

الدرس الرابع

القضاء

تشكل السلطة القضائية إحدى السلطات الثلاثة المكرسة في الدستور، يتمحور دورها في حماية المجتمع والحريات والمحافظة على الحقوق الأساسية للأفراد، فالقضاء يعتبر دعامة أساسية في إقامة دولة القانون. تعتبر وظيفة القاضي من الوظائف الحساسة والشاقة التي تضع أثارها على شؤون وأحوال الناس الأمر الذي يستوجب اختيار القضاة ممن تتوفر فيهم كفاءات ومميزات تجعلهم أهلا لممارسة هذه المهنة. سنحاول في هذه المحاضرة دراسة العناصر التالية للتفصيل أكثر في وظيفة القضاء كمشروع مهني لطلبة الحقوق:

- أولا- الإطار القانوني المنظم لمهنة القضاء
 - ثانيا- شروط الالتحاق بمهنة القضاء
 - ثالثا- المسار المهني للقاضي.
 - أولا- الإطار القانوني المنظم لمهنة القضاء
- يقصد بالقضاء اصطلاحا الفصل في النزاع الذي يجمع بين متخاصمين استنادا للقانون عن طريق حكم، والشخص الذي يقوم بهذه المهمة يسمى قاضي¹.
- نظم المؤسس الدستوري السلطة القضائية ضمن الفصل الرابع من الباب الثالث من الدستور (من المادة 163 إلى 18)، ويلعب القضاة دورا أساسيا في سير المؤسسة القضائية لهذا صدرت نصوص قانونية تتعلق بمسارهم المهني وهي:
- ✓ القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 مؤرخ في 8 سبتمبر 2004.
 - ✓ القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، ج ر عدد 57 مؤرخ في 8 سبتمبر 2004.
 - ✓ -المرسوم التنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30 ماي 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر عدد 33 مؤرخ في 5 يونيو 2016؛ معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في 30 يونيو 2022، ج ر عدد 46 مؤرخ في 6 جويلية 2022.
 - ✓ القرار الوزاري المؤرخ في 14 ماي 2019، يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجه وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات، ج ر عدد 44 مؤرخ في 10 يوليو 2019.

➤ ثانيا- شروط الالتحاق بمهنة القضاء

من أجل ممارسة مهنة القضاء يجب النجاح في المسابقة التي يتم تنظيمها سنويا للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء من أجل التكوين فيها.

¹ للزيد من التفصيل حول تعريف القضاء أنظر: بودور مبروك، " القضاء من المصطلح إلى السلطة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، المجلد 1، العدد التاسع، ص ص 136-156.

1- إجراء المسابقة للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء

تفتح مسابقة وطنية لتوظيف طلبة قضاة في حدود المناصب المالية المتوفرة بموجب قرار من وزير العدل.

أ- شروط المشاركة في المسابقة: يشترط فيمن يريد الترشح للمشاركة في المسابقة الوطنية الشروط التالية:

- الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة (المادة 37 من القانون العضوي 04-11)؛

- بلوغ سن 27 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة؛

- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي،

- حيازة شهادة الماستر في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة؛

- إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية؛

- توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء؛

- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق².

ب- ملف الترشح للمسابقة الوطنية: يتضمن الملف الوثائق التالية

- طلب المشاركة في المسابقة موقع من طرف المترشح؛

- نسخة من شهادة النجاح في بكالوريا التعليم الثانوي؛

- نسخة من شهادة الماستر أو من الشهادة المعادلة لها؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- نسخة من شهادة سارية المفعول تثبت الوضعية القانونية للمترشح تجاه الخدمة الوطنية؛

- وثيقة تسلمها الإدارة التي لها سلطة التعيين، ترخص للمترشح الذي له صفة موظف عند تاريخ لإيداع الملف بالمشاركة في المسابقة، وتتعهد بقبول استقالته في حالة نجاحه النهائي.

يودع الملف بصفة شخصية من المترشح بمقر المدرسة العليا للقضاء أو بمقر المجلس القضائي، أو بمقرات المحاكم المحددة بقرار فتح المسابقة، أو إرساله عبر البريد الإلكتروني إلى المدرسة.

بعد النجاح في الاختبارات الكتابية يكمل المترشح ملفه بالوثائق التالية:

- 3 شهادات طبية لا تزيد مدتها 3 أشهر (طب عام، مختص في الأمراض الصدرية، مختص في الأمراض العقلية)؛

- تعهد كتابي بمواصلة التكوين لمدة أربع سنوات بدون انقطاع، وقبول أي منصب تعيين خلال فترة التكوين وعند نهايته؛

- تعهد كتابي بخدمة الإدارة القضائية خلال 15 سنة على الأقل³.

ج- سير المسابقة الوطنية

تتضمن المسابقة 5 اختبارات كتابية للقبول تهدف إلى الكشف عن قدرات المترشح في التفكير والتحليل والتلخيص والتعبير عن أسلوبه، وتقييم معلوماته القانونية وافتحه على اللغات الأجنبية.

واختبارين شفويين للقبول النهائي يهدفان إلى التأكد من المعلومات القانونية للمترشح وتقييم مدى تفتح فكره وشخصيته واستعداده لممارسة مهام القاضي. يتضمن الاختبارين محادثة مع اللجنة في المواد القانونية الممتحنة كتابيا،

يرتب المترشحين المقبولين نهائيا يعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية حسب المعدل المحصل عليها، ليتم

الإعلان عنها بقرار من وزير العدل. وعلى كل مترشح مقبول الالتحاق بالمدرسة في الآجال المحددة.

² المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30 ماي 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر عدد 33 مؤرخ في 5 يونيو 2016، معدلة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في 30 يونيو 2022، ج ر عدد 46 مؤرخ في 6 جويلية 2022.

³ المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 14 ماي 2019، يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجهما وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات، ج ر عدد 44 مؤرخ في 10 يوليو 2019.

2- التكوين القاعدي في المدرسة العليا للقضاء

يخضع الطلبة القضاة لتكوين قاعدي يمتاز بالطابع المهني والتأهيلي هدفه تكوين قضاة أكفاء يتلقون تكويناً عاماً في شتى المجالات حسب ما يقتضيه التنظيم القضائي والقانون الأساسي للقضاة⁴، وتكون مدته 3 سنوات يشمل:

- تكويناً نظرياً مدته 18 شهراً يهدف إلى تلقين الطلبة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي واكتساب المعارف وتعميقها من خلال محاضرات وندوات وأعمال تطبيقية.
- تكويناً تطبيقياً مدته 18 شهراً يشمل على الخصوص أعمالاً موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات وتدريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، تهدف إلى إكساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي⁵.

مباشرة بعد الالتحاق بالتكوين القاعدي، يؤدي الطلبة القضاة اليمين المذكور في المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المعدل والمتمم، كما يتقاضون مرتب يقدر بـ 40% من مرتب القاضي المترشح خلال السنة الأولى، 50% خلال السنة الثانية، 60% خلال السنة الثالثة

يجتاز الطالب القاضي في نهاية كل سنة اختبارات كتابية، ويجتاز في نهاية مدة التكوين القاعدي امتحاناً للتخرج يشمل اختبارات كتابية وشفوية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، ويمنح للطالب القاضي الناجح شهادة.

ثالثاً- المسار المهني للقاضي

يبدأ المسار المهني للقاضي من تعيينه ثم ترسيمه، ليكتسب بذلك حقوقاً ويتحمل التزامات.

1- التعيين والترسيم

يعين القاضي (كقاضي حكم أو نيابة عامة أو تحقيق...) بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاة (المادة 3 من القانون العضوي 04-11)، وقبل توليهم مهامهم يؤدون اليمين المذكورة في المادة 4 من القانون العضوي 04-11 سواً أما المحكمة العليا أو أمام مجلس الدولة.

بعد تعيينهم، يؤدي القضاة الجدد فترة تأهيلية مدتها سنة تنتهي بعد التقييم بترسيمهم أو تمديد مدة التأهيل لسنة أخرى.

2- الحقوق والواجبات

أ- الواجبات: يلتزم القاضي بما يلي:

- واجب التحفظ واتقاء الشبهات؛ - احترام مبدأ الشرعية والمساواة والخضوع للقانون؛ - التحلي بالنزاهة والحياد؛
- الفصل في القضايا في أحسن وأقصر الآجال؛ - الالتزام بسرية المداولات؛ - الامتناع عن القيام بالإضراب أو التحريض عليه؛ - الالتزام بتحسين مستواه ومداركه العلمية؛ - عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي؛ - الالتزام باتخاذ محل إقامة في مجلس اختصاصه⁶.
- إرتداء البذلة الرسمية بالإشارة المميزة للرتبة أثناء الجلسات.

ب- الحقوق: يستفيد القاضي من الحقوق التالية:

- الحق في الاستقرار، - الحق في تقاضي أجر والامتيازات، - الحق في توفير الحماية من أية ضغوطات وتهديدات واهانات، - الحق النقابي، الحق في العطل⁷.

⁴ فسيح جميلة، - تكوين القاضي وأثره على الوظيفة القضائية"، مجلة *الفقه والقانون*، العدد 35، سبتمبر 2015، ص 88

⁵ المادة 31 من م المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁶ أنظر المواد من 7 إلى 25 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

⁷ أنظر المواد من 26 إلى 34 من القانون العضوي نفسه.

3- النظام التأديبي للقاضي

يلتزم القضاة وفقاً للقانون الأساسي الخاص بهم ومدونة الأخلاق التي يعدها المجلي الأعلى للقضاة بقواعد الانضباط، وأي إخلال بها يترتب عليهم عقوبات تأديبية متنوعة بتنوع الخطأ المرتكب⁸، فقد يرتكب القاضي خطأ بسيط يتمثل في كل تقصير بالواجبات المهنية للقاضي، أو خطأ جسيماً يتعلق بكل عمل أو تصرف يصدر منه من شأنه المساس بسمعته أو يعرقل نشاطه، ومن أمثلة الأخطاء الجسيمة:

- عدم التصريح بالامتلاكات بعد الاعتذار أو التصريح بالكاذب بها؛
 - خرق واجب التحفظ؛
 - ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري؛
 - المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه.
- في حالة ثبوت ارتكاب القاضي لخطأ توقع عليه عقوبات تأديبية من قبل المجلس الأعلى للقضاة⁹ والتي تتراوح

بين:

- التوبيخ والنقل التلقائي (عقوبات الدرجة الأولى)؛
- التنزيل من درجة إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف، القهقري بمجموعة أو مجموعتين (عقوبات الدرجة الثانية)؛
- التوقيف لمدة أقصاها 12 شهراً مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي (عقوبات من الدرجة الثالثة)
- الإحالة على التقاعد، العزل في حالة ارتكاب خطأ جسيم (عقوبات من الدرجة الرابعة).

4- إنهاء مهام القاضي

تنتهي مهام القاضي طبيعياً بالوفاة وفي الأحوال التالية: فقدان الجنسية، الاستقالة، الإحالة على التقاعد، التسريح، العزل.

⁸ للزيد من التفصيل حول النظام التأديبي للقاضي أنظر: مرعني حيزوم بدر الدين، "النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص ص 86-101.

⁹ للزيد من المعلومات حول التنظيم القانون للمجلس الأعلى للقضاة أنظر: غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 2، 200، ص ص 68-95.